



الرائد القانوني

نشرة قانونية شهرية تصدر عن قسم الدراسات القانونية
في مركز الدراسات الاستراتيجية - جامعة كربلاء

العدد [٣]

نيسان / ٢٠١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾
وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾

((سورة الشعراء))

في هذا العدد

الافتتاحية بقلم رئيس التحرير

٣..... التقاليد الديمقراطية والمؤسسات الدستورية

مقالات العدد

٤..... حقوق الفرد في الانتخابات النيابية في القانون الدولي العام

١٠..... مدى شرعية تأجيل الانتخابات العراقية لعام ٢٠١٨

١٤..... تعديل قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي، لصالح من ؟

١٧..... السلوك الانتخابي المتوقع للمواطن العراقي في انتخابات عام ٢٠١٨

٢١..... قراءة في اهم التحالفات الانتخابية في الساحة السياسية لعام ٢٠١٨

٢٣..... ظاهرة عزوف الناخب عن المشاركة في الانتخابات

رئيس التحرير

أ.م.د. خالد عليوي العرداوي

هيئة التحرير

م.د. روافد الطيار

م.د. ياسر المختار

م.د. سعدي الابراهيم

م.م. سعد محمد حسن الكندي

التدقيق اللغوي

د.سهيلّة خطاف

الموقع الإلكتروني

أحمد ستار الطائي

التصميم والإخراج الفني

حنان محمد باقر القباني

التقاليد الديمقراطية والمؤسسات الدستورية

السير فيه الى النهاية. ان الذي دفع شعوبنا الى هذه النهاية المأساوية بنتائجها الكارثية التي حصلت او التي لا زالت تحصل، هي انها شعوب تقنقر الى المرتكز الأساس للديمقراطية الا وهو التقاليد الديمقراطية، تلك التقاليد التي تحول المواطن من مواطن سلبي خانع ومسلوب الإرادة الى مواطن فعال وايجابي مستعد الى تحمل كل الأعباء والمشاق التي تحفظ له حريته وتحقق ارادته. فالديمقراطية ليست مؤسسات دستورية ديمقراطية شكلا ودكتاتورية ثقافة وسلوكا، كما انها ليست انتخابات دورية يسهل التحايل على المواطن الضعيف فيها من قبل المتنفذين بالترغيب ام بالترهيب ليقبل مستسلما بحكم السراق والجلادين، وانما هي قيم وتقاليد يترعرع عليها الفرد منذ نعومة اظفاره، ويمارسها في علاقته مع افراد أسرته وأصدقائه وجيرانه والمختلفين معه في المعتقد والرأي والاثنية والجنس، وهذه القيم والتقاليد هي الضمان الحقيقي لنجاح الديمقراطية، فتكون المؤسسات الدستورية الديمقراطية وادواتها مجرد افراز طبيعي لها، وليس العكس.

ومع ايماننا بهذه الحقيقة، نجد أن العراقيين اليوم بحاجة الى وقت طويل لتقبل الثقافة الديمقراطية واحلالها التدريجي محل ثقافة اقصائية استبدادية تحكم الافراد والجماعات، تربت عليها أجيالهم لقرون طويلة، ولا يكون الذهاب باتجاه الديمقراطية بأدوات خاطئة انما يتطلب الأدوات المناسبة للوصول الى غاية الديمقراطية الا وهي عدالة الحكم، وحرية المحكوم، لذا فان الاستمرار بالانتخابات والايمان بها كوسيلة وحيدة لتولي السلطة سيكون من القرارات الصحيحة لشعب حطمته طويلا الدكتاتوريات بمختلف أشكالها ومرجعياتها الفكرية.

يكاد يجمع الكثير من الدارسين والكتاب المتابعين للتجارب الديمقراطية القديمة والحديثة على قاعدة مهمة هي: ان الديمقراطية عملية تطور سياسي بطيء، تحتاج لوقت طويل لترسيخ وجودها في الوعي والسلوك السياسي، وفي تشكيل الهياكل المؤسساتية التي يستند اليها نظام الحكم. بل هناك شبه اجماع على ان التطور الديمقراطي لا يعرف الحدود، وهو لا زال في حالة صيرورة دائمة تتوافق مع توق الانسان الى الحرية والسعادة، فحيثما وجد بشر يبحثون عن نظام حكم يكفل حقوقهم وحررياتهم، ويضمن كرامتهم، كان هناك حراك من نوع ما باتجاه الديمقراطية.

لكن مشكلة الديمقراطية هي ان انضاجها بحاجة الى الاستمرارية، والتراكم، والعقلانية، والاستعداد الفردي والاجتماعي لتحمل مشاقها، وتقبل نتائجها. لذا نجد ان معظم الشعوب، لاسيما في عالمنا النامي قبل وبعد استقلالها من مستعمراتها اختارت إقامة مؤسساتها الدستورية بالاستناد الى دساتير انطوت على كثير من المبادئ الديمقراطية، كالفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، ومشاركة الشعب في الانتخابات، وان الشعب مصدر السلطات وما شابه ذلك، الا ان معظمها انتكست فيها التجارب الديمقراطية، وأصبحت عبئا ثقيلا على شعوبها، ولحقت بها الكثير من النعوت الناقدة كالديمقراطية الشكلية او المزيفة وغيرها، ولجأت الكثير من دولنا بعد نفضها غبار الديمقراطية الطارئ الى خيارات تكرر هيمنة الفرد الواحد والحزب الواحد حتى وان غلفت الامر بشعارات ديمقراطية بشكل او آخر كديمقراطية الإنجاز او المركزية الديمقراطية او الديمقراطية الشعبية... فالنتيجة واحدة هي عدم تحمل النخب والشعوب في بلداننا لاستحقاقات الخيار الديمقراطي، وعدم استعدادهم

للأمم المتحدة إلى أن " الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات و نيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة و تناسي الحقيقة القائلة بان معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم. ومن اجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩١ أن " الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة



تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث جاء في المادة ٢١ على انه " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وأكدت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام

الحرية وذلك بإجراء الانتخابات في مناخ حر وديمقراطي، وفي أجواء خالية من الخوف، ولذا يتطلب توفير الثقة لدى المواطنين وعدم تعرضهم للخوف أو التكتيل نتيجة اختياراتهم. وتستهدف التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية إيجاد تربة ملائمة وخلق مناخ مناسب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وبدون ممارسة هذه الحقوق تصبح الانتخابات مجرد مسألة شكلية وصورية وسوف نحاول استعراض الحقوق الأساسية : حرية الرأي والتعبير:

أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، وجاء في المادة (١٩) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي :

١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية :

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وكررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق

ونذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ... وغيرها.

واستنادا لهذه الوثائق فقد صنف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاً: إرادة الشعب

ثانياً: تأمين الحرية

ثالثاً: تأمين الحقوق الأساسية التالية:

أ- حرية الرأي والتعبير

ب - حرية التجمع السلمي

ج- حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب

رابعاً: استقلالية السلطة القضائية

خامساً: مبدأ عدم التمييز

سادساً: الاقتراع السري

سابعاً: الاقتراع العام المتساوي

ثامناً: الاقتراع الدوري

واحتراماً لمبدأ حق تقرير المصير، فقد أكدت المادة المشتركة الأولى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مكانتها السياسية ومركزها السياسي بحرية حيث جاء فيها " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

هذا ونصت كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على ضرورة ضمان

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وواحد من الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان ."

وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دوليا تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها :
(١) حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى) وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية.

(٢) حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.

(٣) حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.

(٤) ضرورة الحصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية وبهدف تعزيز وضمن التعددية.

(٥) حماية حق التوزيع والنشر.

(٦) الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة).

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام، ويمكن القول بان مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا ."

حرية التجمع السلمي:

تؤكد المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي وضرورة عدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق باستثناء ما يتعلق بصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية

الإنسان والشعوب تضمن الحق ذاته، وكذلك المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها.

لقد وردت بعض القيود والاستثناءات " المشروعة " على حرية الرأي والتعبير مثل بقية الحقوق والحريات، في نص المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (١٩) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (١٠) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت على " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التعقيدات أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها"،

إن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي ... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، وقد

حقوق الآخرين وحياتهم.

كما أشارت المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاجتماع السلمي بدون سلاح مع عدم جواز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الوطن ومصصلحة الأمن القومي، أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة، أو الأخلاق العامة أو منع الجريمة، أو المساس بحقوق الآخرين أو حرياتهم.

ولذلك فإن عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من أجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها ما دامت سلمية، لا بل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل أجهزة الدولة.

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب:

من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات، تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي).

حيث أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وأشارت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (١) أن لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه، كما نصت المادة (١٦) من الاتفاقية

الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين لغايات أيولوجية أو دينية، أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية، أو رياضية أو سواها ".

وتعتبر الاتفاقية هذا الحق في تكوين الجمعيات الأساس في تشكيل الأحزاب السياسية التي تشكل العامل الأساسي في العملية الانتخابية. استقلالية السلطة القضائية:

إن وجود سلطة قضائية مستقلة محايدة، يعتبر عاملاً هاماً وأساسياً من أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات ويشكل الضمانة لجميع المواطنين للاعتراض على أية خروقات قد تواكب الانتخابات، وينبغي أن تكون السلطة القضائية بمعزل عن أي تأثيرات من أي جهة رسمية أو غير رسمية تشارك في الانتخابات. ولضمان استقلالية القضاء والسلطة القضائية لا بد من مراعاة المبادئ الأساسية التالية والتي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية وهي :

(١) تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

(٢) تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الواقع وفقاً للقانون ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

(٣) تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون أم لا.

(٤) لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا

الرأي السياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وحظرت المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التمييز أمام القانون إذ أكدت على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية وفي هذا الصدد يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من اجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعتبر تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثا، وتصنف تلك التدابير ضمن فئة "التدخل الإيجابي" أو "التمييز الإيجابي"، إذ نص البند (١١) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في الأمم المتحدة انه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية :

أ - الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب
ب - المؤهلات المعقولة للتعين لتقلد منصب عام ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب
وهناك تدابير خاصة لتأمين مايلي:

١) التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية.

تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥) لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦) يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧) من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، وبهذا يشكل القضاء المستقل ضمانا أكيدة لنزاهة وحرية الانتخاب.

مبدأ عدم التمييز:

تؤكد المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة، في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

وقد أكدت معظم الاتفاقيات والعهود المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز، وخاصة المادة (٢) من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونصت المادة (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان موجود على أي دولة وخاضع لسلطتها في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

ناخب، بشكل مباشر أو غير مباشر على أي معلومات عن عملية تصويته. وهذا يتطلب العديد من الإجراءات الفنية والإدارية لضمان الحفاظ على سرية الاقتراع وحماية صوت الناخب من التأثير المباشر أو غير المباشر للإفصاح عن طريقة تصويته. الاقتراع العام المتساوي:

ضمان مساواة جميع الناخبين للتأثير على العملية الانتخابية وأن يتساوى الوزن الصوتي لكل مواطن، وأن يشارك كافة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة وأن يكون لكل منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية وهذا يتطلب في حالة اعتماد دوائر انتخابية أن يكون لكل ناخب نفس "الوزن الصوتي" وتحديد الدوائر الانتخابية على أساس منصف يعكس إرادة الناخبين بأكثر قدر ممكن من الدقة والشمولية في حين توزع لكل دائرة مقعد وتوزع على أساس عدد السكان مع انحراف لا يزيد عن ٥٪ فقط الاقتراع الدوري:

أكدت الموائيق والإعلانات على أن تجري الانتخابات بشكل دوري ونظراً لعدم تحديد مدة زمنية لإجراء الانتخابات، فإن العديد من البلدان تنص دساتيرها على إجراءها كل ٤ سنوات مرة ويجوز تأجيلها في الظروف الطارئة.

ومن أجل نزاهة الانتخابات يجب أن تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة بما فيها إعداد القائمة الانتخابية (الجدول) ومراجعتها الدورية من قبل السلطات التي يكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن كسلطة القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزاهة، ويجب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية وكذلك تنظيم حرية وعمل الأحزاب السياسية والحق في تقديم مرشحين للانتخابات.

٢) التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما وشريطة ألا تدوم هذه الإجراءات إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها فقط بمدى لزومها.

وأكدت المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

وهناك مطالبة من قبل الهيئات النسائية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لأخذ مبدأ "التمييز الإيجابي" أن التدخل الإيجابي باعتماد "كوتا حد أدنى" ٢٠٪ من المقاعد، وحث الأحزاب والقوى على تضمين قوائمهم بنسبة ٣٠٪ للنساء، وتم مؤخراً إقرار تعديل على قانون الانتخاب في الأردن وذلك بتخصيص (٦) مقاعد للنساء حيث ارتفع عدد النواب في الأردن من ١٠٤ إلى ١١٠.

الاقتراع السري

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ولهذا يعتبر التصويت السري هو الأساس في اعتبار الانتخابات حرة ونزيهة وقد أشار مشرعو المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في الحقوق السياسية وجوب أن يكون بإمكان كل ناخب التصويت بأسلوب لا سبيل فيه إلى كشف الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها، وأن لا يرغم على الكشف عن حيثيات ذلك وأن يحاول أحد الحصول من أي

فإن تأجيل الانتخابات لا يشكل خرقاً دستورياً. ان هذا التبرير تفنّده العديد من النصوص الدستورية، سنوردها في موضع آخر.

- سابقة تأجيل انتخابات مجالس المحافظات

من بين الاسباب التي مهدت للحديث عن تأجيل الانتخابات وهيأت الاجواء السياسية والشعبية لتقبل مثل هكذا قرار خطير بمضمونه واثاره على العملية السلمية لتداول السلطة هو قرار تأجيل انتخابات مجالس المحافظات المقرر انشاءها في العام ٢٠١٧، ورغم المسوغات التي احتواها القرار ومنها الظروف الامنية ومشكلة النازحين وعدم توفر التخصيصات المالية وضرورة اجراء تعديلات على قانون انتخابات مجالس المحافظات، بإقرار التعديلات المطروحة او بتقديم مشروع قانون جديد، ورغم تلويح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتهديدها بتأجيل الانتخابات بسبب ان الوقت بدأ يرحلها واستلّمت من موازنة الانتخابات ٣٥٪ فقط وأن وزارة المالية لم تستجب لها بسبب حالة التقشف في البلد، إلا ان قرار التأجيل كان قراراً سياسياً بامتياز إذ حصل على اثر اجتماع الرئاسات الثلاث مع زعماء الكتل السياسية في ٢٠١٦/١٠/٢ وتمت مخاطبة مفوضية الانتخابات بكتاب صادر عن مكتب رئيس الجمهورية، وضح فيه ان الرئاسات الثلاث اجتمعت حول اجراء انتخابات مجالس المحافظات من عدمه، واتخذت قراراً بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات الى يوم اجراء انتخابات الدورة الرابعة لمجلس النواب لغرض اجراء كلا



مع اقتراب موعد اجراء الانتخابات التشريعية للدورة البرلمانية الرابعة لمجلس النواب، بدأ الجدل يحتدم حول امكانية تأجيل الانتخابات وتمديد عمر مجلس النواب الحالي، وبالتأكيد يترافق معها تأجيل انتخابات مجالس المحافظات التي تأجلت في وقت سابق لتتوافق مع الانتخابات التشريعية المفترض اقامتها في ٢٠١٨، وقد تنوعت المبررات التي تم توظيفها في خدمة تأجيل الانتخابات التشريعية في العراق، وإذا كانت الاوساط السياسية والاعلامية تتحدث عن الامر من منظور سياسي يتمحور حول المكاسب السياسية لهذا الطرف او ذاك، في تأجيل الانتخابات التشريعية او اقامتها في موعدها، فإن الجدل القانوني تركّز حول المشروعية الدستورية لموضوع تأجيل الانتخابات من عدمها، بالإمكان توضيح هذه الامور بشكل مركز في عدة محاور وكما يأتي:

مبررات تأجيل الانتخابات :

- عدم وجود نص دستوري صريح يمنع التأجيل
ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، جاء خالياً من أي نص يمنع تأجيل الانتخابات، بالتالي

الاستحقاقين الانتخابيين في يوم واحد.

- أزمة المحافظات المدمرة والنازحين

من بين الحجج التي قدمت لتأجيل الانتخابات هو ان بعض المحافظات غير قادرة على إجراء الانتخابات فيها كونها لازالت خالية من غالبية سكانها بسبب النزوح، فلو كان من الممكن الإقرار بأن الأمن قد تحقق نسبياً في هذه المحافظات بعد الهزائم التي تكبدها جماعات داعش ومواليها فمازال هناك أكثر من مليوني نازح لم يتمكنوا من العودة إلى مناطقهم بالرغم استعادة مناطقهم من سيطرة جماعات داعش لأسباب عدة منها ما يتعلق بالدمار الذي لحق بها بسبب الحرب، أو لموانع أمنية تتعلق بوجود قوائم مطلوبين لازالوا هاربين ومتخفين

مفوضية الانتخابات بانتظار التخصيصات المالية اللازمة لإدارة العملية الانتخابية وسط مصير مجهول يحيط بموازنة العام ٢٠١٨ التي لا زالت تواجه عراقيل في البرلمان، وليس واضحاً موعد إقرارها لغرض إطلاق الأموال اللازمة لإدارة الانتخابات.

وهذا السبب أيضاً يمكن تجاوزه بتخصيص موازنة طوارئ لغرض الانفاق على الانتخابات، إذ ان الاخفاق في اقرار قانون الموازنة يشكل مخالفة دستورية يتحملها مجلس النواب بالدرجة الاساس اضافة الى الحكومة، وليس مقبولا ان تلقى هذه المخالفة بتبعاتها على الاستحقاق الدستوري والديمقراطي للشعب في ممارسة حقه بالتصويت بالانتخابات واختيار ممثليه.

تأجيل الانتخابات في المنظور القانوني

- فلسفة النظام النيابي

يقوم النظام النيابي على فكرة النيابة بوجود هيئات تباشر مظاهر السيادة نيابة عن الشعب، ومن اهم هذه الهيئات البرلمان الذي يكون اعضائه منتخبون من قبل الشعب بغية التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب، بالتالي لا يمكن للنائب مصادرة ارادة من ينوب عنه لان ذلك يمثل خرق لبنود النيابة، كما ان من القواعد الاساسية في النظام النيابي ان النائب يمثل الامة كلها وليس دائرته الانتخابية. وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة الى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها أو في القوانين التي تنظم عمل البرلمان، حيث نص الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ على ذلك في المادة الثامنة والاربعين منه حيث (يعتبر النائب ممثلاً للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة) كذلك المادة (٤٩) من الدستور التي نصت على (اولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف



بين المدنيين النازحين، ومنها لأن قوات الحشد الشعبي تسيطر على بعض المناطق. رغم موضوعية الحجج التي ذكرت اعلاه، الا ان هذه الاسباب ليست مستحيلة التجاوز فالوضع اليوم لا يعد اسوء من الوضع الامني الذي كان سائداً في الانتخابات الماضية، كما انه يمكن فتح مراكز لتصويت النازحين ويمكن تأجيل تفعيل عملية التصويت الالكتروني على الاقل تأجيلها في مناطق النازحين.

- الازمة المالية

اطلت الازمة المالية التي تمر بها الدولة برأسها نحو المطالبة بتأجيل الانتخابات، إذ لا تزال

الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، كما حدد الدستور في المادة (٥٦) مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ورغم تصاعد المطالبات بتدخل المحكمة الاتحادية العليا لغرض تفسير النصوص الدستورية اعلاه، الا ان المعنى الذي تعطيه هذه النصوص واضح جدا ومن غير المقبول الاختلاف عليه.

- الموقف القانوني

ان عدم الاتفاق على تعديل قانون الانتخابات النافذ او عدم التمكن من طرح نسخة جديدة للقانون لا يستقيم حائلا أمام إقامة الانتخابات، إذ لا يزال القانون المعني نافذاً، واجراء الانتخابات وفقاً له رغم الانتقادات التي ارتفعت إزاءه، لهو أهون من تأجيلها بدواعي عدم الاتفاق على تعديله، بالتالي فان الموقف القانوني يدعم اقامة الانتخابات وفق مواعيدها الدستورية الثابتة دون تأجيل.

نتائج تأجيل الانتخابات

- مصادرة ارادة الشعب

الحقيقة ان تأجيل الانتخابات امر لا يمكن قبوله بسهولة، إذ ان حرمان الشعب من حقه في استعادة السلطة من نوابه الذي انتهت فترة نيابتهم وهو صاحب السلطة الحقيقي وعدم اتاحة الفرصة له في اختيار نواب جدد سواء بتجديد الثقة الانتخابية او بالتغيير هو تجاوز لحدود النيابة، لأن نواب الشعب لا يملكون بمقتضى نيابتهم مصادرة حقه في تقرير مصير من ينوب عنه، فهم قد اختيروا لتمثيل الشعب ونيابته لفترة محددة، والنيابة لم تكن عامة بل هي مخصصة وفق الدستور الذي يعد بمثابة عقد سياسي وقانوني بين الطرفين، وبمقتضى هذا العقد فإن مدة النيابة هي اربع سنوات، وان الشعب لم يمنح نوابه حق التقرير عنه في مد أمد فترة النيابة. يعارض ذلك موقف الحكومة،

نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله...) بالتالي يفترض بالنائب ان ينظر لمصلحة الشعب بأكمله في اقامة الانتخابات بغية تحقيق الاستقرار السياسي، لا ان يطالب بتأجيلها بسبب بعض الظروف في بعض الدوائر الانتخابية التي ينتمي اليها، حيث انه مسؤول مسؤولية مباشرة عن حماية الصالح العام والدفاع عنه بحكم ان القانون الذي يساهم في صنعه والقرارات التي يصوت عليها داخل قبة البرلمان تتسم بالعموم ولايخص دائرته الانتخابية فقط.

الأساس الآخر من أسس النظام النيابي هو ان النيابة لا بد ان تكون مؤقتة لا بد ان يكون هذا التمثيل لفترة محدودة، حتى يستطيع الشعب



صاحب السيادة ان يراقب ويقيم اداء من يمثلته ومن ثم يعود له امر تجديد الثقة في النائب او سحبها منه تبعاً لأدائه خلال الفصل التشريعي المنصرم.

- الموقف الدستوري

رغم ان نصوص الدستور لا تحتوي نصاً صريحاً يمنع تأجيل الانتخابات لأي سبب كان إلا ان المنع ورد بصورة غير مباشرة وفي عدد من النصوص الدستورية منها المادة (٥) من الدستور التي نصت بأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري، كما ان المادة (٦) من الدستور اعتمدت مبدأ تداول السلطة سلمياً عبر

عنها الثقة حتى يصار إلى حكم المادة (٦١/ ثامناً/د) من الدستور، ولا مجلس النواب تم حله كما تقتضيه المادة (٦٤/ثانياً)، فما هو الوصف أو التكييف القانوني لهذه الحالة؟

لكي تكون الحكومة بكامل صلاحياتها الدستورية يجب ان تكون هناك سلطة تشريعية (برلمان) قد منحت الحكومة الثقة على وفق الآلية المعروفة دستورياً كما ان الثقة الممنوحة للحكومة قد انتهت بانتهاء الدورة الانتخابية ولا يوجد من يجدد هذه الثقة، فهل سيصار الى تصويت جديد لمنح الثقة للحكومة؟ اما انها ستتحول الى حكومة تصريف اعمال وهو ذات الوضع في حالة حل مجلس النواب المذكور في المادة (٦٤ / ثانياً) من الدستور؟

اذا استخدمنا اسلوب القياس ومنحنا الحكومة توصيف دستوري بكونها حكومة تصريف اعمال، فان هذا الوضع يصطدم بعقبات عملية، لان حكومة تصريف الاعمال هي حكومة بصلاحيات محدودة كونها منتهية الولاية، وتقتصر على اداء اعمال الادارة العادية ولا يحق لها اتخاذ اي قرار سياسي، يعني سنكون امام حكومة بلا صلاحيات والوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الدولي للعراق لا يسمح بتعطيل الحكومة لفترة ان علم ابتداؤها فلا احد يعلم متى تنتهي.

ان اجراء الانتخابات النيابية في موعدها هو التزام دستوري واحترام لمبدأ التداول السلمي للسلطة وتفعيل وتنفيذ لاهم خصائص النظام النيابي الا وهي التأقيت، واتاحة الفرصة امام الشعب ليمارس دوره الرقابي ويدي بمواقفه من النواب الحاليين ويعبر عن رغبته في بقاءهم او تغييرهم عبر صناديق الاقتراع، كما ان التأجيل سيشكل سابقة غير محمودة العواقب وقد يتخذها السياسيون في مستقبل العملية السياسية كذريعة لأغراض لا تخدم البناء الديمقراطي للدولة.

حيث ان مجلس الوزراء صوت بالإجماع على تحديد موعد الانتخابات القادمة في ١٥ مايو ٢٠١٨. كما ان مفوضية الانتخابات أكدت جاهزيتها لإجراء الانتخابات البرلمانية في عموم البلاد وحددت وقت اقامتها.

- الوضع الدستوري للحكومة ورئيس الجمهورية
بالنسبة لرئيس الجمهورية فان الفقرة ب من ثانيا /المادة ٧٢ نصت على ان يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه.. هذا يعني سيبقى رئيس الجمهورية بذات مركزه الدستوري وصلاحياته طيلة مدة التأجيل. هذه النتيجة تتعرض مع الفقرة اولا من نفس المادة التي تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات.. فما الحكم لو طال التأجيل لأكثر من سنة على سبيل المثال؟

أما بالنسبة للحكومة فقد نصت الفقرة (د) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور على: (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على الثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد....).

كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من الدستور أيضاً على: (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية).

النص الدستوري نظم وضع الحكومة عند سحب الثقة عنها وعند حل مجلس النواب قبل انتهاء الدورة البرلمانية ولكن السؤال المهم يبرز في حالة انتهاء ولاية مجلس النواب الحالي وعدم تشكيل حكومة جديدة والمدة من نهاية الدورة البرلمانية ولحين تشكيل الحكومة الجديدة قد تطول وقد تقصر مع غياب النص الدستوري المعالج لهذه المدة، اذ أن الحكومة غير مسحوب

لذلك تعالت أصوات النواب وهم أنفسهم من صوت على مشروع القانون الاول، وكأنهم في معزل عن عملهم ولا يعلمون ما يدور داخل أروقة مجلس النواب العراقي. وعليه تم تعديل القانون للمرة الثانية وتم تحديد نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ لحملة شهادة الاعدادية أو مايعادلها.

وإن كنا لانؤيد تحديد المؤهل الجامعي للنواب كونهم يمثلون كافة فئات المجتمع وهم جزءا منهم، فلا يعلم بمعاناة الفلاح إلا من كان فلاح منهم يغرس الارض ويحصد الزرع، فكيف لمن قضى العمر في المدن لبحث العلم يعلم ماهي معاناة الفلاح في الريف.

ومن الحالات التي نظمها التعديل الثاني فصل مابين انتخابات مجلس النواب وانتخابات مجالس المحافظات على ان لا تزيد عن ستة اشهر حسب ما ورد في المادة-٧- : "تجري



مع اقتراب موعد اجراء الانتخابات التشريعية للدورة البرلمانية الرابعة لمجلس النواب، بدء مجلس النواب الحالي يدلو دلو به تعديل القوانين ذات العلاقة بانتخابات البرلمانية، مثل قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣.

وهو أسرع عملية تعديل لقانون في تاريخ مجلس النواب العراقي حيث تم تعديل القانون مرتين خلال مدة لا تتجاوز الشهر. تم تعديل القانون بإضافة شرط الشهادة وهو حصول المرشح على شهادة البكلوريوس أو ما يعادلها، مع العلم إن الاسباب الموجبة لتشريع هذا التعديل هي شمول شريحة واسعة من ابناء المجتمع العراقي للمشاركة في الانتخابات لغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية، جاء مضمون التعديل والذي يضيق من نطاق الترشيح باشتراط امتلاك شهادة جامعية يتعارض مع سبب تعديل القانون. ونظرا لعدم امتلاك اغلب أعضاء مجلس النواب هذه الشهادة ولما يترتب عليه من فقدانهم عضوية المجلس للدورة الحالية في حالة نفاذه قبل انتهاء الدورة الانتخابية،



انتخابات مجالس المحافظات في موعد منفصل عن انتخابات مجلس النواب على ان يجري تحديد لاحق لها على ان لا يقل عن ٦ اشهر.

أما فيما يتعلق بقانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ تضمن مجموعة من الاضافات منها :

- تحديد موعد انتخابات مجلس النواب للدورة الرابعة في ٢٠١٨/٥/١٢، وبذلك يحسم التعديل الجدل الذي أثير حول تأجيل الانتخابات لموعد آخر.
- ألزم الجهات التنفيذية بما يلي :
١. توفير البيئة الامنة لاجراء الانتخابات
٢. عودة النازحين الى مناطقهم
٣. يكون التصويت الالكتروني في جميع المناطق
٤. لاتكون للحزب التي تخوض الانتخابات اجنحه مسلحة.
٥. تتولى وزارتا الدفاع والداخلية تامين

١. وفق طريقة (سانت ليغو) قبل التعديل:

الكيان السياسي	عدد الاصوات	القاسم ١.٦	القاسم ٣	القاسم ٥	القاسم ٧	القاسم ٩	القاسم ١١	عدد المقاعد
أ	٢٧٠٠٠	١٦٨٧٥ (١)	٩٠٠٠ (٤)	٥٤٠٠	٣٨٥٧	٣٠٠٠	٢٤٥٤	٢
ب	٢٣٠٠٠	١٤٣٧٥ (٢)	٧٦٦٦ (٥)	٤٦٠٠	٣٢٨٥	٢٥٥٥	٢٠٩٠	٢
ج	١٥٠٠٠	٩٣٧٥ (٣)	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢١٤٢	١٦٦٦	١٣٦٣	١
د	٧٦٠٠	٤٧٥٠ (٦)	٢٥٣٣	١٥٢٠	١٠٨٥	٨٤٤	٦٩٠	١
هـ	٧٤٠٠	٤٦٢٥	٢٤٦٦	١٤٨٠	١٠٥٧	٨٢٢	٦٧٢	-

اجراءات العملية الانتخابية امنيا.
• اتباع طريقة سانت ليغو المعدلة ١,٧، ٣، ٥,٧، ... بينما كانت قبل التعديل ١,٦,٣,٥,٧....

نستدل بمثال توضيحي لكي نتعرف على الفارق ما بين طريقة (سانت ليغو) والطريقة المعدلة، حيث نفترض إن عدد مقاعد المجلس (٦) وتم الترشيح من قبل (٥) كيانات سياسية، يتم احتساب عدد المقاعد بقسمة عدد الاصوات الصحيحة للكيان السياسي على العدد ١,٧,٣، ٥... وهكذا ويتم منح مقعد الأكبر ناتج قسمة ثم للناتج الذي يليه وهكذا، وبعد ذلك يتم احتساب الكلي للمقاعد لكل كيان وعليه تكون النتائج بالشكل الآتي:

II. وفق طريقة (سانت ليغو) المعدلة:

الكيان السياسي	عدد الأصوات	القاسم ١,٧	القاسم ٣	القاسم ٥	القاسم ٧	القاسم ٩	القاسم ١١	عدد المقاعد
أ	٢٧٠٠٠	١٥٨٨٢ (١)	٩٠٠٠ (٣)	٥٤٠٠ (٦)	٣٨٥٧	٣٠٠٠	٢٤٥٤	٣
ب	٢٣٠٠٠	١٣٥٢٩ (٢)	٧٦٦٦ (٥)	٤٦٠٠	٣٢٨٥	٢٥٥٥	٢٠٩٠	٢
ج	١٥٠٠٠	٨٨٢٣ (٤)	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢١٤٢	١٦٦٦	١٣٦٣	١
د	٧٦٠٠	٤٤٧٠	٢٥٣٣	١٥٢٠	١٠٨٥	٨٤٤	٦٩٠	-
هـ	٧٤٠٠	٤٣٥٢	٢٤٦٦	١٤٨٠	١٠٥٧	٨٢٢	٦٧٢	-

ومن خلال ما ذكرناه سابقاً يتضح إن تعديل قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، جاء لمصلحة الكيانات السياسية الكبيرة، لحصولها على اغلب المقاعد النيابية مقابل عدم تمكن الكيانات الصغيرة من الحصول على اي فرصة للمشاركة في العملية الانتخابية، قد يكون البعض معارض لهذا التوجه ممثلاً بإياه بأن الحيتان الكبيرة تأكل الاسماك الصغيرة، إلا اني من مؤيدي هذا التوجه وبشدة، كلما زادت الاحزاب داخل مجلس النواب، كلما زاد النقاش والشجار والاتهامات وتعطيل العمل، أعظم دول العالم يقودها حزبان أو ثلاث، ولذلك هي ناجحة سياسياً، وهذا ما نتمناه للعملية السياسية الانتخابية القادمة في العراق.

من خلال المثال التوضيحي أعلاه نلاحظ الفرق ما بين الطريقتين، حيث وفق الطريقة الأولى حصلت أربع كيانات سياسية على مقاعد داخل المجلس وزعت المقاعد عليها بحيث لم يحصل أي من الكيانات على أغلبية المقاعد، أما وفق الطريقة المعدلة اقتصر العدد على ثلاثة كيانات سياسية ونصف المقاعد من حصة صاحب أكبر عدد من الأصوات، وفي هذا تعزيز للكيانات السياسية الكبيرة وتقليل لعدد الاحزاب داخل المجلس مما يترتب عليه قلة الخلافات داخل المجلس وممارسة هذه المجالس لعملها بشكل أفضل وعدم ضياع الأصوات والمقاعد بين الكيانات الصغيرة.

- إضافة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكترونية.

العراقي قد شجع هؤلاء الساسة على مثل هذه التحالفات، ولو أنه قد اختار في الانتخابات السابقة المرشحين على أساس انتمائهم الوطني وتاريخهم المهني وبرنامجهم السياسي، لما تجرأ احد من الساسة أن يضع نفسه في زاوية تمثيل المكونات ولتسابقوا على تمثيل العراق بأسره من أقصاه إلى أقصاه.

أمام مثل هذه المعطيات، ما هو المطلوب من المواطن العراقي في الانتخابات القادمة ؟ هل أن مقاطعة الانتخابات هي الحل ؟ أم أن انتخاب المرشحين على أساس الكفاءة والنزاهة بغض النظر عن الانتماء القومي والمذهبي هو الحل ؟ أم أن هناك حلول أخرى ؟.

بالتأكيد إن لكل مواطن رأيه الخاص الذي اهتدى إليه بفعل تجاربه السابقة مع الانتخابات،

لكن في رأينا المتواضع يجب فعل الآتي :

- يجب أن يذهب جميع المواطنون إلى صناديق الاقتراع، وأن نعطي الصوت للشخصية الأقرب لتوجهاتنا ورغباتنا؛ لأن السياسة فيها أشياء قد لا يعلمها كل المواطنون، ومن أهمها أنك إذا لم تشارك في الانتخاب، فأنتك قد شاركت دون أن تشعر، فصوتك الذي لم تعطيه للمرشح الفلاني، سيذهب إلى غيره. أي أن حرمان المرشح (س) من صوتك، يعني أنك قد مكنت (ص) من أن يحصل على أصوات أعلى حتى لو كانت قليلة. وبالتالي فإن المقاطعة لا تعني عدم فوز الطائفيين أو الفاسدين، بل هي دعم لهم وزيادة لأصواتهم.



أغلقت أبواب تسجيل التحالفات الانتخابية، بعد أن أعلن عن تشكيل العديد من التحالفات التي ضمت قوى سياسية متعددة، ففي كل حزب شخصيات كثيرة، بعضها معروفًا للعراقيين بفعل قدم تجربته السياسية، وبعضها الآخر ليس معروفًا، وربما أنها المشاركة الأولى له في الانتخابات.

قد قيل في التحالفات الانتخابية الكثير، وجميع المواطنون في العراق وخارجه، قد شاهدوا وسمعوا وعرفوا طبيعة هذه التحالفات، التي لم تختلف عن سواها في الانتخابات التي شهدها العراق سابقًا، بعد عام ٢٠٠٥، من حيث كونها تحالفات ذات صبغة مناطقيّة وفرعية، ولم تقم على أساس البرنامج السياسي أو الهوية الوطنية. وعندما نقول فرعية نقصد بأنها قامت على الهوية المذهبية، أو القومية، أو المناطقيّة، رغم ادعاء البعض من قادتها بأنهم يحملون مشاريع وطنية ويريدون أن يحاربوا الطائفية والفساد المالي والإداري.

إلا أن السبب الأساس الذي دفع الساسة إلى اتباع هذا المنهج وهذه الطريقة في التحالفات، واضح ولا يخفى على أحد، وهو أن المواطن

• الانتخابات في كل دول العالم هي حق وواجب في نفس الوقت، أي أن من واجب المواطن تجاه بلده أن يشترك في اختيار من هو أصلح لقيادة الدولة، وهي في الوقت عينه حق للمواطن، على اعتبار أن الفائز في الانتخابات سيكون صانع قرار، وسيكون لقراراته انعكاسات سلبية أو ايجابية على كل نواحي الحياة في البلاد. وليس على المواطن فحسب، وبالتالي فإن التنازل عن الحق سيضر كل المجتمع وليس المواطن الذي رفض المشاركة فحسب. إلا أن الكلام أو الرأي أعلاه، قد لا



يرضي كل المواطنين في العراق، وقد يصر البعض منهم على رفض المشاركة الانتخابية ويفضلون البقاء في بيوتهم يوم الانتخابات، وهم يستندون في هذا الأمر إلى عدة أسباب، لعل من أهمها الآتي:

• اليأس من تغيير الأحوال:

عندما تسأل أي مواطن عراقي بسيط، لماذا أنت لا تهتم بموضوعة المشاركة الانتخابية في البلاد؟ سيقول لك والحسرة والحزن واضحة على وجهه: لن يحدث أي تغيير، سواء اشتركنا أم لم نشترك، والدليل أننا قد ذهبنا عدة مرات لمراكز الاقتراع، وانتخبنا، وبعد كل انتخابات يزداد الحال سوءاً. وبالتالي هذه الانتخابات أيضاً لن

تجدي نفعاً.

• الشك بالعملية الانتخابية:

الكثير من الناس، ليس فقط في العراق بل حتى في الدول المتقدمة، يعتقدون بأن العملية الانتخابية ما هي إلا مسرحية، وأن النتائج محسومة لا محال وأن الكعكة السياسية موزعة بالتساوي على شخصيات معينة.

ربما أن هذا الكلام يخلو من الدقة، لكنه لا يخلو من الحقيقة، فمجرد النظر إلى الخارطة السياسية أو خارطة الشخصيات التي اعتلت ومارست السلطة السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، ستعطينا نتيجة واحدة مفادها، أن هناك شخصيات ثابتة في مواقعها قد تتحول من هذا المنصب إلى ذاك أو من هذه الوزارة إلى تلك، لكنها لا تتغير، لا تخسر ولا يمكن أن تغادر العمل السياسي. هذه النتيجة يفهمها المواطن العراقي، وقد تدفعه إلى عدم المشاركة في الانتخابات القادمة.

• الظروف المعاشية الصعبة:

أحياناً ينشغل الإنسان في الأمور الخاصة، وينسى الأحداث العامة، هذه الحالة هي الأخرى لا تختص بالمجتمع العراقي فحسب بل هي موجودة في كل دول العالم حتى المتقدمة منها. لكنها في العراق واضحة على نحو أشد، فمثلاً هل يعقل أن يذهب المواطن الذي فقد عائلته وبيته ومصدر رزقه بسبب الإرهاب إلى صناديق الاقتراع؟ بالتأكيد أن الأمر فيه صعوبة كبيرة.

ومن ناحية أخرى فلأن طبقة الفقراء والمعدمين أيضاً لديهم ما يشغلهم، وبالتالي ربما لن نجدهم في يوم الانتخابات عند الصناديق، بل في العمل والكسب.

• اجتهادات رجال الدين والنخب القاندة في المجتمع:

عدّة مرات، وصار لها نفوذ ومكانة في أغلب مؤسسات الدولة، فضلاً عن كونها تمتلك أدوات مهمة مثل المؤسسات البحثية والإعلامية والجامعات، داخل العراق وخارجه. بالتالي هي تعرف كيف تحصد الأصوات من كل مناطق العراق، ومن أمثلتها: قائمة الدكتور حيدر العبادي، والدكتور أياد علاوي، والأستاذ نوري المالكي، وقوائم الأحزاب الكردية، وقوائم أخرى.

ثانياً - القوائم المستندة إلى حرب التحرير:

صحيح أن كل القوائم ومن بينها ما تمّ ذكره أعلاه، تستند إلى تجربة الحرب مع داعش، ولا توجد قائمة تقبل أن يقال عن شخوصها بأنهم لم يشاركوا في التحرير. لكن هناك شخصيات وأحزاب وتيارات سياسية، عرف عنها الإسهام الكبير في ميادين القتال، ونقصد بها أو بهم القوائم التي انبثقت من قوات الحشد الشعبي، خاصة العصابات وبدر، هذه المكونات السياسية بشخوصها المعروفين، بالتأكيد سوف تحصد أصوات معقولة في الانتخابات، بفعل الطابع الجهادي والقدسي الذي قد يجلب أصوات الناس والمؤيدين لتجربة الحشد الشعبي والداعمين لها. شريطة أن تتقن هذه القوائم اللعبة السياسية وأن لا تشتت أصواتها أو أن تدخل في تنافس وصراع فيما بينها قد يذهب بالأصوات لغيرها.

ثالثاً - قوائم جديدة، سواء من حيث التشكيل

أم من حيث طبيعة التحالفات:

هذه القوائم متعددة، بعضها يريد أن يكسب ودّ المواطنين في المناطق المحررة، وبعضها الآخر اتخذ لنفسه خطأ يختلف عن بقية التحالفات.

بالنسبة للشطر الأول، وهم الساسة الذين طرحوا أنفسهم كمرشحين عن المناطق

إنّ صفحات التواصل الاجتماعي العراقية، فيها من النشاط الاجتماعي الكثير، من رجال دين إلى رجال علم وثقافة وفن وشيوخ عشائر. هذه الفئات هي التي تعرف بالقوى الاجتماعية التي تستطيع أن تؤثر في الرأي العام، وتتحكم في مزاجياته، وإذا دققنا في أغلب ما تقدمه هذه القوى خاصة فيما يتعلق بموضوعة التحالفات الانتخابية، فسنجد بأنها تدعو إلى العزوف ومقاطعة الانتخابات، وتحث الرأي العام على ذلك، انطلاقاً من وجهة نظرها الخاصة، التي قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة. لكنها من المؤكد



ستؤدي إلى حدوث مقاطعة للانتخابات هنا وهناك.

إنّ الأسباب أعلاه، لا تشكل نسبة خطيرة على العملية الانتخابية القادمة؛ كونها ستؤدي إلى مقاطعة بعض الشرائح الاجتماعية دون غيرها بفعل الأسباب أعلاه وغيرها، وسيذهب النسبة الأكبر من المواطنين ويضعون أصواتهم في صناديق الاقتراع، ومن المحتمل أن يكون تسلسل القوائم بعد التصويت، بالشكل الآتي :

أولاً - القوائم القوية ذات الخبرة السياسية:

هذه القوائم أصبحت ذات تجربة طويلة نسبية بالعمل السياسي؛ كونها قد دخلت الميدان منذ عام ٢٠٠٣، وتولت السلطة

أو يستحوذ على أصوات الناخبين رغم احترام أغلب العراقيين وتعاطفهم معه.
رابعاً - بقاء نفس الوجوه السياسية:

لعل هذه نتيجة سوف تتميز بها أغلب الكتل الفائزة، وتتمثل في صعوبة ظهور وجوه أو نخبة جديدة، بل ستبقى نفس الشخصيات التي عرفها الرأي العام العراقي، تحتل مواقع الصدارة، وستتقود البلاد إلى فترة أخرى. لكن هذه النتيجة لا تعني عدم وجود نخبة جديدة، بل أن النخب الجديدة ستكون حاضرة، لكنها على استحياء بفعل خبرة الشخصيات المتنفذة والمكانة الشعبية التي يتمتعون بها.

بقي أن نذكر هنا بأن للدول الإقليمية والكبرى، أيضاً أجندتها، ورأيها وأدواتها في المشهد السياسي القادم، بمعنى أنها ستتدخل بشكل أو بآخر كي تكون النتائج متوافقة مع مصالحها دون الانتباه إلى مصلحة المواطن العراقي. لكن هذا التدخل هو الآخر رهين بمدى حرص العراقيين بشكل عام والسياسيين بشكل خاص، على مصلحة بلادهم، على اعتبار أن المجتمع الدولي لا يتدخل إلا إذا وجد هناك نافذة يمر من خلالها. وقد تكون التدخلات الدولية في مرحلة ما بعد إعلان النتائج، بحيث يتم توزيع السلطة وتقاسمها بناءً على قاعدة المحاصصة التي لم تسلم منها أي انتخابات عراقية منذ عام ٢٠٠٥.

إذن، المواطن العراقي حتى وإن كانت له ملاحظات وانتقادات لطبيعة التحالفات الانتخابية، إلا أن مصلحته تقتضي بأن يشارك بقوة في الانتخابات. لكن هذه المصلحة قد لا يدركها الجميع، وبالتالي قد تشهد الانتخابات القادمة بعض العزوف والمقاطعة هنا وهناك، لكنها على العموم مقاطعة ليست كبيرة مقارنة مع حجم المشاركة المتوقع.

المحررة، هؤلاء يريدون أن يسدوا الفراغ الذي خلفته تجربة داعش، من خلال خسران بعض القوى السياسية لشعبيتها في تلك المناطق، خاصة متحدون والحزب الإسلامي، ربما أن هذا التفكير صحيح لكنه ليس مضمون. بالأخص إذا ما علمنا إن هناك حالة عزوف قد تحدث في تلك المناطق، فضلاً عن الخبرة الكبيرة في مجال التنقيف التي تمتلكها تكتلات سياسية مثل متحدون وغيرها. أما التنظيمات السياسية الجديدة من حيث طبيعة تحالفاتها ومنهجها السياسي وأيدولوجيتها، فلعل التيار الصدري يأتي في مقدمتها، فبالرغم من كونه



صاحب تجربة مهمة في العمل السياسي، إلا أنه يفضل أن يطرح نفسه بشكل مختلف، عبر تمسكه بالبرامج السياسية ذات الأطر الوطنية العامة، فضلاً عن تحالفه أو ما يشاع عن تحالفه مع التيار المدني العلماني في العراق. هذا النهج، هو إيجابي من الناحية الوطنية، لكنه من الناحية السياسية، قد يكون متعباً. بمعنى أن التيار الصدري قد يحافظ على حصوله نسبة من الأصوات مقارنة للمرات السابقة، دون أن تضاف إليه أصوات كبيرة في هذه الانتخابات، كون التيار المدني لم يحن الوقت كي يحصل

العراق) بزعامه خضير الخزاعي وحركة (النور الانتقاضة والتغيير) بزعامه محمد الهنداوي، و (تيار الوسط) بزعامه موفق الربيعي وحركة (البشائر الشبابية) بزعامه ياسر عبد صخيل المالكي وكتلة (معا للقانون)، وغيرها.

ائتلاف الوطنية:

يضم عدة كيانات سياسية، أبرزها الأحزاب التي يتزعمها رئيس مجلس النواب سليم الجبوري، ورئيس الكتلة العربية في البرلمان صالح المطلك ورئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي، وآخرون.

ويتزعم الجبوري حزب التجمع المدني للإصلاح، في حين يتزعم المطلك الجبهة العربية للحوار، ويتزعم علاوي حزب الوفاق الوطني العراقي.

ائتلاف الفتح:

يضم عددا من الكيانات من أجنحة سياسية لفصائل الحشد الشعبي، أبرزها (منظمة بدر) بقيادة هادي العامري، و(عصائب أهل الحق) بزعامه قيس الخزعلي، وقوى أخرى منضوية تحت مظلة الحشد الشعبي، وتجمع (العدالة والوحدة) برئاسة عامر الفايز، وتجمع (عراق المستقبل) برئاسة ابراهيم بحر العلوم، و(حركة الوفاء والتغيير) برئاسة اسكندر وتوت، بالإضافة الى العديد من فصائل الحشد الشعبي.

تحالف سائرون نحو الاصلاح:

تشكيل تحالف (سائرون)، الذي يضم ستة



شهدت الساحة السياسية العراقية تشكيل تحالفات سياسية - انتخابية متعددة، استعدادا للانتخابات البرلمانية المقررة في ١٢ مايو/ أيار ٢٠١٨، ومن اهم تلك التحالفات، الآتي:

تحالف النصر:

تكتل شكله رئيس الوزراء العبادي، ويضم قوى وشخصيات من عدة محافظات، من بينها الموصل، ويعد وزير الدفاع السابق خالد العبيدي من أبرز الشخصيات في هذا الائتلاف.

وقال العبادي إنه شكل ائتلافا عابرا للطائفية لخوض الانتخابات البرلمانية، لكن هذا التكتل تعرض لتصدع مبكر بعد أن قررت قوى من الحشد الشعبي الانسحاب منه، لأسباب متعددة، لعل من أهمها انضواء قوى أخرى في تحالف العبادي، ربما ان القوى السياسية الممثلة للحشد الشعبي لا ترقب التحالف معها.

دولة القانون:

ائتلاف دولة القانون بزعامه نوري المالكي نائب رئيس الجمهورية يضم قوى سياسية متعددة، مثل حزب (دعاة الإسلام - تنظيم

استنتاجات :

ان التحالفات الانتخابية اعلاه، توصلنا الى عدة نتائج، لعل من اهمها :

- ١- ان الوعي الانتخابي لم يتشكل الى حد الان، على الاخص لدى النخبة السياسية، والدليل ان السمة البارزة للتكتلات هو الرجوع الى الهويات الفرعية، اكثر من الهوية العراقية الوطنية.
- ٢- ويمكن القول بأن التحالفات الجديدة للكتل السياسية هي مقارنة لما سبقها من التحالفات التي خاضت انتخابات ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١٤.

التوصيات :

- ١- الى النخبة السياسية، هذه الانتخابات هي فرصة لتصحيح مسار العمل السياسي في العراق، وبالتالي لابد من ان تتحلى القوى السياسية بالمسؤولية الوطنية، عبر التركيز على وضع حلول لمشاكل البلاد، ومغادرة التخذينات الفرعية.
 - ٢- الى الناخب العراقي، من الصعب ان تغير القوى السياسية بوصلتها و توجهاتها الفرعية، مالم تجبرها صناديق الاقتراع على ذلك، وبالتالي فلابد من انتخاب الكفاءات وأصحاب البرامج التنموية الوطنية.
 - ٣- الى النخب المثقفة والمتعلمة، لابد من يساهم كلا من موقعه في نشر الوعي الانتخابي، بين المواطنين، كي تكون الانتخابات القادة بداية حقيقية للتغيير.
- اذن، هناك تحالفات انتخابية كثيرة ومتعددة قد تشكلت في العراق، لخوض انتخابات عام ٢٠١٨، لكنها على العموم لا تختلف كثيرا عن التي تشكلت في الانتخابات السابقة، وبالتالي لن تكون نتائج الانتخابات مختلفة ايضا، ولا الانعكاسات التي تترتب عليها، ما لم يستقار المواطن العراقي من تجاربه السابقة، ويختار العناصر التي من الممكن ان تحدث تغييرات ايجابية في المستقبل.

أحزاب سياسية، لخوض الانتخابات البرلمانية والمحلية المقبلة. والاحزاب المذكورة هي (الشيوعي العراقي)، (الاستقامة الوطني) المدعوم من زعيم التيار الصدري مقتدى الصدر بدلا من كتلة (الاحرار) التي امر بتجميد نشاطها في المرحلة القادمة، والتي يكون أفرادها من التكنوقراط المستقل. (التجمع الجمهوري العراقي)، وآخرون.

تحالف بغداد:

أعلن تحالف بغداد الانتخابي عن اهدافه التي تعتبر الشباب ركيزة بناء دولة المواطنة والمدنية، التي تعتمد الكفاءة والمهنية والتخصص والطاقة الشبابية في رسم مستقبل الدولة. ويتألف هذا التحالف من:

- حزب الحل
- حزب الوفاء الوطني
- حزب وحدة ابناء العراق
- تجمع التعاون
- حزب الاصالة العربية
- حزب الحرية والتقدم
- جبهة انقاذ تركمان العراق
- ونخبة من الشخصيات السياسية والاجتماعية والكفاءات الوطنية المستقلة.

تيار الحكمة الوطني:

تكتل بزعامة السيد عمار الحكيم، ووفقا لمصادر معينة فإن التكتل الانتخابي يضم نسبة كبيرة من الشباب ومن اغلب محافظات العراق، كما ضم عدد من المستقلين والوجوه الجديدة التي لم يسبق لها العمل النيابي.

تحالف تمدن:

تحالف برئاسة النائب فائق الشيخ علي، يضم عدد من الاحزاب والشخصيات المدنية منها (حزب الشعب للإصلاح)، (حزب الاتفاق)، (الحركة المدنية)، (الحركة الوطنية). وان التحالف سوف ينزل في جميع محافظات العراق.



؛ إذ إن سيطرة الاحزاب الكبيرة وهيمنتها على الساحة السياسية، وتكرار الشخصيات السياسية في كل دورة انتخابية بغض النظر عن الايجابيات التي قدمتها ،او السلبيات التي صدرت منها، كل هذه الاسباب وغيرها قد خلقت ما يسمى بالمعارضة السلبية، والتي تعتبر من أهم المخاطر التي قد تفتك بالديمقراطية ؛ ولغرض تدارك هذا الامر تلجأ الدول إلى استخدام ما يعرف بالتصويت الاجباري على اعتبار أن الانتخاب حق للمواطن وواجب عليه، والتصويت الاجباري نظام يتم فيه إلزام الناخبين بالتصويت في

لقد اصبحت ظاهرة العزوف عن التصويت من الظواهر المصاحبة لهذا العصر، وتتعدد الاسباب التي تؤدي إلى امتناع المواطن العراقي عن التصويت والمشاركة في العملية السياسية، فقد تكون الاسباب سياسية ناجمة عن عدم ثقة المواطن بالمرشحين وبرنامجهم السياسي، وقد تكون الأسباب اجتماعية؛ إذ إن قلة وعي المواطن وعدم اهتمامه بالحياة السياسية من أهم العوامل التي قد تؤدي إلى امتناعه عن المشاركة بالانتخابات، كما أن طبيعة النظام الانتخابي من شأنه أن يكون مانعاً من اعطاء المواطن صوته

بلا مبالاة مع العملية الانتخابية برمتها، وقد يشجع التصويت الاجباري الناخبين على البحث ودراسة مواقف المرشحين السياسية بشكل اكثر دقة بحكم إنهم سيصوتون على اية حال , وهذا بطبيعة الحال عكس ما يحدث في الدول التي لا تلزم مواطنيها بالتصويت حيث لا يكثرث المواطن بالاطلاع على برامج المتنافسين طالما إنه لا يعاقب وحيث من السهل ايضا على بعض الجماعات أن تحشد الناس خلف اسم معين وبالتالي احتكار نتائج العملية الانتخابية لمصلحتها، ومن الدول التي تطبق نظام التصويت الاجباري، الولايات المتحدة الامريكية في بعض ولاياتها كولاية جورجيا الامريكية في عام ١٧٧٧، وكذلك بلجيكا حيث تعتبر من اقدم دول العالم تبنيها لمثل هذا القانون فقد فرضته على الذكور من مواطنيها في عام ١٩٤٩ وتعاقب بلجيكا المتخلفين عن التصويت لاربعة دورات انتخابية متتالية بحرمانهم من حقوقهم السياسية لمدة عشر سنوات ووضع العراقي امام توليهم وظائف حكومية، أما استراليا المعروفة كوجهه مفضلة للهجرة فكان دافعها لتبني القانون هو ادماج المهاجرين في وطنهم الجديد وتعزيز مفهوم المواطنة لديهم؛ لذا عمدت إلى تبني قانون التصويت الاجباري منذ ١٩٢٤ مع فرض غرامة مالية على المتخلفين أو سجنهم إذا ما فشلوا في دفعها وتلزم البرازيل والبيرو مواطنيها ما بين ١٨ - ٧٠ عاماً بالتصويت، لكن الاكوادور تجعل التصويت اجبارياً للفئات العمرية ما بين ١٨ - ٦٥ فقط وتستثني الاميين، أما بوليفيا التي تتبنى التصويت الاجباري ايضا فتمنح مواطنيها بطاقة للتصويت وحينما يفشل المواطن في ابرازها لإثبات اقتراعه يمنع من سحب راتبه من المصارف ، وتعاقب اليونان من يتخلف من مواطنيها عن التصويت في الانتخابات

الانتخابات، أو الحضور لمكان الاقتراع في يوم التصويت فإذا لم يحضر الناخب المؤهل لمكان الاقتراع قد يتعرض لفرض عقوبات معينة عليه، وتختلف هذه العقوبات من بلد إلى آخر، لكنها بصفة عامة تتراوح بين حرمان المعني من بعض الخدمات الحكومية ، أو زيادة الضرائب الحكومية عليه، أو تكليفه بالقيام بانشطة وخدمات اجتماعية معينة ، أو حرمانه من الترشيح لمناصب رسمية لفترة زمنية، أو الزامه بالخدمة العسكرية ، أو فرض عليه غرامة معينة، ومن هنا فإن الدول التي تلزم مواطنيها بالاقتراع تجري انتخاباتها في أيام العطل الاسبوعية كي لا تقسح لهم المجال للإدعاء بانشغالهم بوظائفهم كمبرر



لتخلفهم، بل إن هذه الدول حرصا منها على ممارسة كل مواطن حقه الدستوري تتقل صناديق الاقتراع مع المسؤولين عنها إلى اماكن وجود الافراد والجماعات التي يصعب عليها ترك اعمالها (كالاطباء المناوبين في المستشفيات ورجال الاطفاء وموظفي المطارات، والملاحات الجوية) أو يصعب عليها ترك مواقعها بسبب العجز والمرض (كالمرضى الخاضعين للعلاج وكبار السن المقيمين في دور الرعاية) ؛ ولكي لا يجبر الناخب على اختيار مرشح غير مقتنع به يتم وضع اختيار (لا احد مما سبق) إن كان لا يدعم أي من المرشحين، بدل من التعامل

قدرًا من التربية والتعلم والممارسة وهي أمور ستكتسبها الاغلبية الصامتة مع تكرار عمليات التصويت الديمقراطي النزيه، وبالتالي سترتفع معدلات المشاركة مما يدعم من شرعية النظام السياسي والبرلمان المنتخب، فشرعية اية سلطة تقاس وفقا للمبدأ الديمقراطي بالمستوى الذي وصلت إليه المشاركة في الانتخابات وبناءً عليه ستبرز لنا العلاقة الطردية بين مستوى المشاركة في الانتخابات والمدى الذي بلغته الشرعية في قيمتها ومحتواها الديمقراطي فتكون الشرعية كاملة غير منقوصة إذا شارك جميع المواطنين (ذكورًا واناثًا من البالغين) وبمختلف شرائحهم وبحرية تامة في عمليات الاقتراع ؛ لذا لا يمكن إغفال نسب الممتنعين عن الانتخاب خاصة إذا علمنا إن نسب هؤلاء ليست قليلة، فإذا كانت نسبة المواطنين الذين امتنعوا عن التصويت تزيد على ٥٠ ٪ فإن السلطة المنبثقة عن انتخابات قاطعها أكثر من نصف الشعب تكون فاقدة تمامًا للشرعية ونكون أمام اغلبية ساحقة من الشعب معارضة للنظام القائم في العديد من الدول المسماة بالديمقراطية، ولا ضير من تطبيقه في العراق إذا عالجنا مسألة تكرار الوجوه والاحزاب السياسية التي اثبتت فشلها في الحكومات السابقة لكن نفوذها المالي والدعم الخارجي قد يبقيانها على الساحة السياسية، فإذا وضع خيار في القائمة الانتخابية يعطي الخيار للناخب بعدم اختيار أي ناخب أو عدم ابطال البطاقة التي يضع عليها الناخب علامة اكس معبرًا عن رفضه للنظام السياسي، فيستطيع المواطن أن يذهب إلى الانتخابات مع قناعته بأن رأيه وصوته محترم ومسموع، كما ستتمتع الفئة الراححة في الانتخابات بالشرعية القانونية لتشكيل حكومة يحترمها الشعب .

بعدم تمكنه من الحصول على جواز سفر ، أو رخصة قيادة ، أما ايطاليا فتعاقبه باداء خدمة عامة في احدى دور الرعاية الاجتماعية ، وكذلك الحال في الفلبين وسنغافورة وتايلند مع الاختلاف بنوع العقوبة، أما الدول العربية فقد اوجدت اللامبالاة من الشارع العربي حيال الانتخابات التشريعية والرئاسية العديد من المطالبات من قبل المنظمات السياسية والحزبية على تبني هذا النظام نذكر على سبيل المثال مصر ؛ إذ ادى عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات إلى فوز زعيم حزب الحرية والعدالة (محمد مرسي) باصوات نحو ١٠ ٪ من اصل خمسين مليون ممن يحق لهم التصويت من



ابناء الشعب المصري، وعلى الرغم من الايجابيات العديدة للتصويت الاجباري نجد إن هناك كثير من المعارضين على تطبيق هذا النوع من التصويت في العراق، فهم يرون التصويت حقًا مدنيًا وليس واجبًا، وإن فرض التصويت على المواطن قد يدفعه إلى التصويت بشكل عشوائي لكي يتهرب من العقوبة، وإن كان هذا الامر صحيحًا فهذا لا يمنع أن غير المهتم بالسياسة قد يهتم في الانتخابات القادمة، ويتابع الحياة السياسية وقد يشارك فيها، وبشكل عام نعتقد أن ايجابيات التصويت الاجباري تفوق كل التخوفات والسلبيات، إذ إن الديمقراطية عملية تتضمن

مرؤية ورسالة وأهداف مركز الدراسات الاستراتيجية

الرؤية

التميز والريادة الوطنية والإقليمية والدولية في البحث والتحليل الاستراتيجي.

الرسالة

الإسهام الفاعل في عملية صنع القرار في العراق عبر دراسات وبحوث عالية الجودة، وتعزيز قدرات التحليل الاستراتيجي وفق معايير تنافسية مرفعة المستوى.

الأهداف

- تطوير الوعي الاستراتيجي لدى العاملين في حلقات القيادة العليا في الدولة؛ لتعزيز قدراتهم في اتخاذ القرار.
- تعزيز قدرة التنبؤ بالأحداث وفق معيار أكاديمي متميز؛ لمواجهة التحديات الاستراتيجية على اختلاف أشكالها.
- إعداد كوادر علمية عالية المهارة في البحث والتحليل الاستراتيجي.
- بناء جسور التعاون وتبادل المعلومات مع مراكز اتخاذ القرار الحكومي ومراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية داخل العراق وخارجه.
- إيجاد بيئة أكاديمية عالية الجودة يلتقي فيها خبراء التحليل الاستراتيجي من داخل العراق وخارجه؛ لتطوير مناهج البحث الاستراتيجي وتبادل الخبرات في مختلف القضايا وما يعزز مسار الأمن والسلم الدوليين.
- إعداد دراسات وبحوث متميزة تسهم في تعزيز مسيرة البحث العلمي الأكاديمي في جامعة كربلاء وما يحقق لها مرتبة متقدمة في معيار الجودة العالمية.

آليات العمل ونشاطات المركز

١. متابعة أهم الكتب الاستراتيجية وكتابات وإصدارات مراكز الأبحاث العالمية.
٢. تحليل أهم ما يكتبه الكتاب الاستراتيجيون من مقالات في الصحف والدوريات العالمية.
٣. التعاون مع مراكز الأبحاث والجامعات لتبادل التجارب والمعلومات.
٤. إقامة مؤتمرات علمية في مواضيع استراتيجية على المستوى الوطني والدولي.
٥. عقد ندوات وحلقات نقاشية والقاء المحاضرات وإقامة دورات تدريبية،
٦. لنشر وتفعيل الوعي الاستراتيجي بين النخب المتصدية للعمل العام.
٧. إيجاد ورش عمل متخصصة لمتابعة الملفات الساخنة والملتهبة.
٨. اعتماد آلية الفرق البحثية في انجاز التقارير لتقديمها لصانعي القرار.
٩. إعطاء المشورة اللازمة لصناع القرار.

لملاحظاتكم واستفساراتكم يرجى الاتصال بإدارة المركز

Tel: (00964) 7812515381

عنوان البريد الإلكتروني

kcass@uokerbala.edu.iq

موقع النشرة علي الانترنت

kerbalacss.uokerbala.edu.iq

التقارير والتحليلات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز